طائفة والاناث طائفة فعنده اربعة اسباعه اي اسباع المال
لبنتي بنت ابن البنت اذ هي نصيب جدهما وهو ذلك الابن الذي
ينزل في البطن الثاني منزلة ابنين وعنده ايضا ثلثة اسباعه وهو
نصيب البنتين اللتين تنزلت احديهما منزلة بنتين في ذلك البطن
يقسم على الاولاد منهما اعني في البطن الثالث انصافا وذلك لان البنت
التي في الثالث اذا اعتبر فيها عدد فروعها صارت كبنتين
فتساوي الابن الذي في الثالث فيعطى واحد منهما نصف ثلثة
الاسباع وهو سبع ونصف سبع وح يكون نصفه اي نصف القوم
الذي هو ثلثة الاسباع لبنت ابن البنت نصيب ابيهما وهو الابن
الذي كان في البطن الثالث والنصف الاخر لابني بنت بنت
البنت نصيب امهما وهي البنت التي ساوت الابن في البطن الثالث
وتصح هذه المسئلة من ثمانية وعشرين وذلك لان اصل المسئلة
في التقسيم على اعلى الخلاف الذي هو في البطن الثاني سبعة كما
عرفت فاذا نظرنا الى البطن الثالث وجدنا فيه بازاء البنتين
اللتين في الثاني ابنا وبنتا فلما اخذنا في البنت عدد فروعها صارت
كبنتين ووجب ان يقسم عليهما اي على الابن والبنت نصيب
البنتين اللتين في الثاني انصافا لكن لا نصف صحيحا للثلثة الاسباع
فضربنا مخرج النصف في اصل المسئلة صار اربعة عشر فاعطينا
منها بنتي بنت ابن البنت ثمانية هي نصيب جدهما واعطينا

بنت ابن

٦٧

بنت البنت ثلثة نصيب ابيها واعطينا ابني بنت بنت البنت
ثلثة نصيب امهما لكن الثلثة لابنقسم لا يستقيم عليهما فضربنا
عدد رؤسهما في الاربعة عشر صار المبلغ ثمانية وعشرين ومنها
تصح المسئلة فانا نضرب الثمانية التي هي نصيب بنتي بنت
ابن البنت في اثنين فيصير ستة عشر فهي لهما ونضرب الثلثة
التي هي نصيب بنت ابن بنت البنت في المضروب الذي هو اثنان
فيحصل ستة فهي لها ونضرب نصيب ابني بنت بنت البنت
في ذلك المضروب فيصير ستة فيعطى كل واحد منهما ثلثة وقول
محمد اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رح في جميع احكام ذوي الارحام
ومن هذا الكلام يعلم ما اشرنا اليه سابقا من ان قول ابي يوسف
مروي عن ابي حنيفة ايضا لكن رواية شاذة ليست في قوة
الشهرة مثل الرواية الاخرى وذكر بعضهم ان مشايخ بخارا
اخذوا بقول ابي يوسف في مسائل ذوي الارحام والحيض
لانه ايسر على المفتي فصل هذا الفصل تتمة لمباحث
الصنف الاول علمائنا يعتبرون الجهات في التوريث اي في
توريث ذوي الارحام غير ان ابا يوسف يعتبر الجهات في ابدان
الفروع لانه يقسم المال على الفروع ابتداء فيعتبر الجهات فيهم
وقد اختلف في قول ابي يوسف واهل العراق وخراسان على انه
لا يعتبر الجهات بل يورث عنده ذو جهتين بجهة واحدة

Copyright © King Saud University